



الْجُمْهُورِيَّةُ اللَّبْنَانِيَّةُ
وَزَارَةُ الْمَالِيَّةِ
الوزير

التاريخ: 2019/9/24

تذكر وزارة المالية جميع الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة بوجوب الالتزام بعرض شهادات تسجيلهم في مكان بارز للعموم كي يتسنى للزبون الاطلاع عليها للتحقق من أن الخاضع مسجل في الضريبة على القيمة المضافة وفقاً للأصول. يُذكر أن البند الرابع من التعليمات رقم 538/ص1 تاريخ 2008/3/18 المتعلقة بتحديد تاريخ بدء مفعول التسجيل بالنسبة للخاضعين للضريبة على القيمة المضافة نصت على وجوب استلام الخاضع للضريبة شهادة تسجيله وعرضها في مكان بارز للعموم.

المكتب الإعلامي